

الفصل الرابع
السلطة التنفيذية
القسم الاول
الملك وحقوقه

المادة 28

عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية:

أ. تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سناً ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة، وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى أخوة على أنه يجوز للملك أن يختار أحد إخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه.⁽¹⁾

ب. إذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل إلى أكبر إخوته وإذا لم يكن له أخوة فالإلى أكبر أبناء أكبر إخوته فإن لم يكن لأكبر إخوته ابن فالإلى أكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الإخوة.

ج. في حالة فقدان الإخوة وأبناء الإخوة تنتقل ولاية الملك الى الأعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب).

⁽¹⁾ بموجب التعديل المنشور في العدد 1831 تاريخ 1965/4/1 من الجريدة الرسمية.

د. وإذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

هـ. يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين.

و. لا يعتلي العرش أحد ممن استثنوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء أعقاب ذلك الشخص.

ويشترط في هذه الإرادة أن تكون موقفاً عليها من رئيس الوزراء وأربعة وزراء على الأقل بينهم وزيراً الداخلية والعدلية.

ز. يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره، فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي أو مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش وإذا توفي دون أن يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

ح. إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب أو هيئة نيابة ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

ط. إذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بإرادة ملكية نائباً أو هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب أو هيئة النيابة أن تراعي أية شروط قد تشتمل عليها تلك الإرادة وإذا امتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً يدعى حالاً إلى الاجتماع لينظر في الأمر.

ي. قبل أن يتولى الوصي أو النائب أو عضو مجلس الوصاية أو هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور أمام مجلس الوزراء.

ك. إذا توفي الوصي أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

ل. يشترط أن لا تكون سن الوصي أو نائب الملك أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أقل من (30) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره.

م. إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو مجلس الأمة في الحال إلى الاجتماع فإذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة انتهاء ولاية ملكه فتنقل إلى صاحب الحق فيها من بعده وفق أحكام الدستور وإذا كان عندئذ مجلس النواب منحللاً أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى إلى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

يقسم الملك أثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة.

المادة 30

الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية.

المادة 31

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها.

المادة 32

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

المادة 33⁽¹⁾

1. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.⁽²⁾

2. المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

(1) بموجب التعديل المنشور في العدد 1380 تاريخ 1958/5/4 من الجريدة الرسمية.

(2) بموجب التعديل المنشور في العدد 1396 تاريخ 1958/9/1 من الجريدة الرسمية.

المادة 34

1. الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.
2. الملك يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور.
3. للملك أن يحل مجلس النواب.
4. للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية.⁽¹⁾

المادة 35

الملك يعين رئيس الوزراء ويقله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

المادة 36

الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم.

المادة 37

1. الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى وله أن يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص.

⁽¹⁾ بموجب التعديل المنشور في العدد 2523 تاريخ 1974/11/10 من الجريدة الرسمية.

2. تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

المادة 38

للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

المادة 39

لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأييه فيه.

المادة 40⁽¹⁾

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين بيدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.
2. يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء و الوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية:
 - أ- اختيار ولي العهد.
 - ب- تعيين نائب الملك.
 - ج- تعيين رئيس مجلس الأعيان وأعضائه وحل المجلس وقبول استقالة أو اعفاء أي من أعضائه من العضوية.
 - د- تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته.
 - هـ- تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وقبول استقالاتهم.

⁽¹⁾ بموجب التعديل المنشور في العدد 5396 تاريخ 2016/5/5 من الجريدة الرسمية.

- و- تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الأمن العام وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم.⁽¹⁾
- ز- تعيين قاضي القضاة ورئيس المجلس القضائي الشرعي وقبول استقالاتهما وإنهاء خدماتهما.⁽²⁾
- ح- تعيين المفتي العام وقبول استقالته وإنهاء خدماته.⁽³⁾
- ط- تعيين رئيس الديوان الملكي الهاشمي ووزير البلاط الملكي الهاشمي ومستشاري الملك وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم.⁽⁴⁾

القسم الثاني

الوزراء

المادة 41

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

المادة 42 (5)(6)

لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني.

(1) بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.

(2) بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.

(3) بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.

(4) بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.

(5) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/1 من الجريدة الرسمية.

(6) بموجب التعديل المنشور في العدد 5396 تاريخ 2016/5/5 من الجريدة الرسمية.

المادة 43

على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة".

المادة 44

لا يجوز للوزير أثناء وزارته أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له أثناء وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ما، أو أن يشترك في أي عمل تجاري أو مالي أو أن يتقاضى راتباً من أية شركة. ⁽¹⁾

المادة 45 ⁽²⁾

1. يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور ⁽³⁾ أو أي قانون ⁽⁴⁾ إلى أي شخص أو هيئة أخرى.

2. تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

⁽¹⁾ بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.

⁽²⁾ بموجب التعديل المنشور في العدد 1380 تاريخ 1958/5/4 من الجريدة الرسمية.

⁽³⁾ بموجب التعديل المنشور في العدد 1396 تاريخ 1958/9/1 من الجريدة الرسمية.

⁽⁴⁾ بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/1 من الجريدة الرسمية.

المادة 46

يجوز أن يعهد إلى الوزير بمهام وزارة أو أكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

المادة 47

1. الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه.

2. يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الأمور الأخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة 48

يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي ينص هذا الدستور أو أي قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك. وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

المادة 49

أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

المادة 50 (1)(2)

1. عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً.

(1) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/1 من الجريدة الرسمية.

(2) بموجب التعديل المنشور في العدد 5396 تاريخ 2016/5/5 من الجريدة الرسمية.

2. في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء أو الوزير الأقدم حسب مقتضى الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة.

المادة 51

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته.

المادة 52

لرئيس الوزراء أو الوزير أو من ينوب عنهما حق الكلام في مجلسي الأعيان والنواب، ولهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين.⁽¹⁾

المادة 53

1. تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء وإما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب.⁽²⁾

2. يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.⁽³⁾

⁽¹⁾ بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.

⁽²⁾ بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.

⁽³⁾ بموجب التعديل المنشور في العدد 1380 تاريخ 1958/5/4 من الجريدة الرسمية.

3. يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقداً وأن تطلب الثقة على ذلك البيان. (1)(2)(3)

4. إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها. (4)

5. إذا كان مجلس النواب منحللاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد. (5)

6. يتوجب على أي وزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى أي مجلس نواب انتخب في عهدها وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر واحد من تاريخ اجتماع هذا المجلس. (6)

(1) بموجب التعديل المنشور في العدد 1179 تاريخ 1954/4/17 من الجريدة الرسمية.

(2) بموجب التعديل المنشور في العدد 1380 تاريخ 1958/5/4 من الجريدة الرسمية.

(3) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/1 من الجريدة الرسمية.

(4) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/1 من الجريدة الرسمية.

(5) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/1 من الجريدة الرسمية.

(6) بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.

7. لأغراض الفقرات (3) و (4) و (5) و (6) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.⁽¹⁾⁽²⁾

المادة 54⁽³⁾

1. تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.⁽⁴⁾
2. إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الوزارة التي تليها.⁽⁵⁾
3. وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

المادة 55⁽⁶⁾

يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون.

(1) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/1 من الجريدة الرسمية.
(2) بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.
(3) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/1 من الجريدة الرسمية.
(4) بموجب التعديل المنشور في العدد 1179 تاريخ 1954/4/17 من الجريدة الرسمية.
(5) بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.
(6) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/1 من الجريدة الرسمية.

المادة 56⁽¹⁾

لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

المادة 57⁽²⁾

يوقف عن العمل الوزير الذي تنهيه النيابة العامة أثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية

المادة 58⁽³⁾

1. تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.

2. تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

(1) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/1 من الجريدة الرسمية.

(2) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/1 من الجريدة الرسمية.

(3) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/1 من الجريدة الرسمية.